

انما كسر من ينقل هذا الحكم  
التي هي في قوله  
اولادهم

كما في النصف الاقل ثم ينقل هذا الحكم

للمجته عمومة ابويه وخولها ثم الى

اولادهم ثم الى مجته عمومة ابوي ابويه

وخولهم ثم الى اولادهم كما في العسافصل

في النسخة لخصي لشكل اقل النصيبين اعني

انواع الوارد رجلا وامراة لان حال وانه ينقل قبل البلوغ فاما  
اذا بلغ فانه لا ينقل لان يظهر له العزم اما علمه من حاشية الرجل اعني  
اسوق الحالين عند بلوغه وصاحب حكم النسخة او غيره  
بالو كالحالين لانه اولم يقبل لاشتماله على غلبتها اذا ورث  
في احد حالين ووجه خلافه منقول

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم

لاب وام وخصي هو ولد لابي دون ام فلام السادس والمزوج الربع والاشكال ولم  
النصف واليه النسخة ويجعل ذكر الامة لوجعل النسخة لها سهمان من ثلثة عشر وان كان  
ذكر ابيهم فعليه بقوله سهم واحد من ثلثة عشر

في النسخة لخصي لشكل اقل النصيبين اعني  
انواع الوارد رجلا وامراة لان حال وانه ينقل قبل البلوغ فاما  
اذا بلغ فانه لا ينقل لان يظهر له العزم اما علمه من حاشية الرجل اعني  
اسوق الحالين عند بلوغه وصاحب حكم النسخة او غيره  
بالو كالحالين لانه اولم يقبل لاشتماله على غلبتها اذا ورث  
في احد حالين ووجه خلافه منقول

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنات وخصي

للخصي نصيب بنت لانه متيقن وعند الشيعي

رحمة الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه

للخصي نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا

في ترجيح قول الشيعي رحمه الله قال ابو يوسف ثم

للان سهم وللبن نصف سهم وللخصي ثلثة

ارباع سهم لان لخصي يتحق سهمان ان كان

نصف الربع والثلث  
الربع والثلث والنصف  
موت

نصف النصيبين  
والنصف والثلث والنصف  
موت

اي ابو يوسف  
موت

نصف النصيبين  
والنصف والثلث والنصف  
موت

كالان سهم  
موت

Copyright © King Fahd University